

تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني

رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاتها

صادرة بموجب المادة (٢٠) من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني رقم (١) لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قِبَل الوزير وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، والمادة (٢) من نظام رخص البث وإعادة البث والرسوم المستوفاة عنه رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

المادة (٣) :

أ- على مقدم طلب الحصول على رخصة البث أو إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني تزويد الهيئة بالوثائق والبيانات المطلوبة كاملة خلال مدة أقصاها شهر واحد، وإذا تبين وجود نقص فيها، فعليه تقديمها للهيئة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إبلاغه خطياً بذلك.

ب- في حال عدم التزام مقدم الطلب بما جاء في البند (أ) من هذه المادة يُلغى الطلب تلقائياً ولا يُنظر فيه مرّة أخرى ولا يجوز له التقدم بطلب جديد للهيئة إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الإلغاء.

المادة (٤) : يشترط لمنح رخصة البث الإذاعي والتلفزيوني تعيين مدير تنفيذي متفرغ يكون مسؤولاً عن الإشراف على محطة البث الإذاعي أو التلفزيوني تتوافر فيه الشروط التالية :

- أ - أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال البث الإذاعي أو التلفزيوني لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
- ب- أن يتقن لغة البث المستخدمة أو اللغة الأساسية للبث مع إلمام كافٍ باللغات الأخرى إذا كان البث بأكثر من لغة .
- ج- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة ولو رد إليه اعتباره .

المادة (٥) : أ - على مقدّم الطلب إرفاق شيك مُصدّق مع الطلب بمقدار قيمة رسم منح الرخصة المطلوبة، على أن يتم (صرفه) بمجرد صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الرخصة.
ب - لا يجوز استرداد الشيك المصدّق المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة إلا في الحالات التالية :

- ١ - رفض الطلب وفقاً للمادة (١٨/ب) من القانون .
- ٢ - إلغاء الطلب من قِبَل طالب الرخصة .
- ٣ - إلغاء الرخصة شريطة ألا يكون على المرخص أية مستحقات مالية للهيئة .

المادة (٦) : أ - على مقدّم الطلب تقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ تحدد مدتها بمدة الرخصة المطلوبة بما يعادل (٥٠%) من مقدار رسم منح الرخصة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية، وبما يعادل (١٠٠%) من مقدار الرسم السنوي عن الرخصة لمحطات البث التلفزيوني الفضائي وأنظمة التوزيع، ويجب تجديدها لمدد مماثلة عند تجديد رخصة البث .
ب - يستثنى من نص المادتين (٥/أ) و(٦/أ) من هذه التعليمات المؤسسات والدوائر الحكومية ومحطات إعادة البث الخارجي .

المادة (٧) : على مقدم الطلب إيداع حد ادنى من رأس المال المسجل لدى أي من البنوك الأردنية وفقاً لما يلي:

- أ - مليون دينار عن أي رخصة محطة بث تلفزيوني أرضي تغطي معظم مناطق المملكة، ونصف مليون عن أي منطقة أخرى.
- ب- خمسون ألف دينار عن أي رخصة محطة بث تلفزيوني فضائي.
- ج - مائة ألف دينار عن أي رخصة محطة بث إذاعي على موجات (FM) في منطقة عمان الكبرى وخمسين ألف دينار عن أي منطقة أخرى.
- د- يُستثنى مما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة المؤسسات والدوائر الحكومية.

المادة (٨) : أ- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بالمستندات اللازمة لإثبات ملاءته المالية .
ب- يستثنى من نص المادة (٨/أ) من هذه التعليمات المؤسسات والدوائر الحكومية .

المادة (٩) : أ - يستحقّ الرّسم السنوي عن الرّخصة الممنوحة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الرّخصة المطلوبة.
ب - يجوز للهيئة مصادرة كفالة حسن التنفيذ المشار إليها في المادة (٦) من هذه التعليمات في حال إخلال المرخص له بأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تحصيل الرسوم السنوية والغرامات والتعويضات المستحقة للهيئة.

المادة (١٠) : أ - يتم توقيع اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الرخصة.
ب- يجوز للهيئة التوصية بالموافقة على إلغاء الرخصة في حال عدم التزام المرخص له بتوقيع اتفاقية الترخيص خلال المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وفي هذه الحالة تصدر الهيئة كفالة حسن التنفيذ الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة (١١) : تُحدد مدة رخصة البث وإعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني بعد موافقة مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات، ما لم يطلب مقدم الطلب مدة أقل من ذلك على ان لا تقل عن ثلاث سنوات في جميع الحالات.

المادة (١٢) : يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة باسم وشعار المحطة المعتمد والمسجل حسب الأصول لدى وزارة الصناعة والتجارة مدعماً بوثائق تثبت حقوق ملكية الاسم والشعار من قِبَل الجهات المختصة في المملكة، قبل توقيع اتفاقية الترخيص مع الهيئة.

المادة (١٣) : يلتزم المرخص له بإعلام وأخذ موافقة الهيئة عن أي تمويل أجنبي لمحطته قبل حصوله عليه.

المادة (١٤) : تجديد الرُّخص:
يلتزم المرخص له الحاصل على رخصة بث أو إعادة بثّ عند انتهاء رخصته ورغبته بتجديدها بما يلي:
أ- تعبئة طلب تجديد الرخصة لدى الهيئة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة.
ب- تزويد الهيئة بأية وثائق أو بيانات تُطلب عند تقديم الطلب.

المادة (١٥) : يلتزم المرخص له الذي انتهت مدة رخصته أو ألغيت وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بتسوية أمور الأجهزة والمعدات العائدة للمحطة وفقاً لأحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة ذات العلاقة.

المادة (١٦) : أ- يتم توقيع اتفاقيات محطات البثّ عبر الأقمار الاصطناعية (SNG) في حالة الاستخدام لمدة سنة فقط.
ب- يُقدّم طلب تجديد رخصة استخدام محطة البثّ عبر الأقمار الاصطناعية (SNG) السنوية للهيئة قبل شهر من انتهاء مدتها لدراستها حسب الأصول.
ج- يعتمد الرسم اليومي الوارد في نظام رخص البث وإعادة البث والرسوم المستوفاة عنها وتعديلاته النافذ المفعول عن رخصة البثّ باستخدام المحطة الأرضية المتنقلة (SNG) عن كل يوم من تاريخ انتهاء اتفاقية الترخيص.

المادة (١٧) : للوزير إصدار تعليمات تكميلية لهذه التعليمات أو تعديلها من وقت لآخر حسب مقتضى الحال.

د. محمد المومني

صدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨